



SC

Service Card  
بطاقة خدمة



## وزارة العمل

طلب اعتماد / لأول مرة / أو / تجديد / أو / الغاء (مشرفين، أطباء،  
ممرضين، مسعفين، لجان سلامة وصحة مهنية)

التاريخ  
2024/08/01

الاصدار

1

الرمز

NSR



## جدول المحتويات

3	معلومات عامة
3	فئة المتعاملين
3	قنوات الخدمة
3	رسوم الخدمة
4	الشروط العامة
6	الوثائق المطلوبة
7	مخرجات الخدمة
8	شركاء الخدمة
8	باقة الخدمات
8	التشريعات الناظمة للخدمة
8	اجراءات الحصول على الخدمة



## معلومات عامة

تهدف هذه الخدمة إلى اعتماد مشرفين أو أطباء أو ممرضين أو مسعفين أو لجان السلامة والصحة المهنية في المنشآت

المجموعة الرئيسية للخدمات	
MOL-012	خدمات الاعتمادات

التصنيف القطاعي للخدمة	الاقتصاد والأعمال
مكان تقديم الخدمة	خدمة مركزية - الكترونية
هيكلية الخدمة	خدمة رئيسية
نوع الخدمة	خدمة اجرائية
تصنيف الخدمة	خدمة عمودية

## فئة المتعاملين

#	الفئة الرئيسية	الفئة الفرعية
1	أعمال	- الشركات - مؤسسة فردية - جمعيات تعاونية - جمعيات - مكاتب مهنية - المناطق الحرة

## قنوات الخدمة

#	التصنيف	اسم القناة	معلومات القناة
1	- قناة توصيل الخدمة - قناة تقديم طلب الخدمة	مركز خدمة المواطن - وزارة العمل الخدمات الالكترونية	- الموقع الالكتروني: <a href="https://moi.gov.jo">https://moi.gov.jo</a> - فاكس : 065855072 - رقم الهاتف: 062221257 062221020 - البريد الالكتروني: <a href="mailto:info@mol.gov.jo">info@mol.gov.jo</a> - اوقات العمل: الاحد-الخميس - ( 3:30-8:30 ) - بوابة صاحب العمل لخدمات التفتيش والسلامة والصحة المهنية

## رسوم الخدمة

#	بند الرسوم	الوصف	القيمة ( دينار )	طرق الدفع
1	الالكترونيا مركزيا / طلب اعتماد ، تجديد أو الغاء الاعتماد (مشرفين، اطباء، ممرضين، مسعفين، مخاطبات هيئة تنمية المهارات بعدم الممانعة للحصول على مزاولة اختصاصي، لجان السلامة وصحة مهنية)	يتم تقديم الخدمة الكترونيا / الحضور شخصيا في مديرية السلامة والصحة المهنية	لا يوجد	لا يوجد



## الشروط العامة

#	الوصف
1	<p><b>لا اعتماد طبيب بدوام كلي :</b></p> <p><b>أ. أكثر خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 501 عامل</li> <li>2. أن يكون دوام الطبيب 8 ساعات يوميا كحد أدنى ولا يحق له أن يكون معتمد على أي شركة أخرى</li> <li>3. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> </ol> <p><b>ب. أقل خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ان يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 1000 عامل</li> <li>2. ان يكون دوام الطبيب 8 ساعات يوميا كحد أدنى ولا يحق له أن يكون معتمد على أي شركة أخرى</li> <li>3. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية و العلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> </ol>
2	<p><b>لا اعتماد مشرف إختصاصي :</b></p> <p><b>أ. أكثر خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن (51) عامل</li> <li>2. اجتياز دورة اعتماد أخصائي سلامة وصحة مهنية من معهد السلامة و الصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني ،أو أي جهة تعتمدها هيئة تنمية وتطوير المهارات التقنية والمهنية شريطة أن يجتاز المشارك امتحان دورة اعتماد اختصاصي السلامة و الصحة المهنية(رفع كفاءة) و الذي يعقده معهد السلامة و الصحة المهنية أو أي امتحان مماثل تعقده الوزارة</li> <li>3. أن يكون المشرف (الاختصاصي) غير معتمد لدى أي مؤسسة أخرى</li> </ol> <p><b>ب. أقل خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن (201) عامل</li> <li>2. اجتياز دورة اعتماد أخصائي سلامة وصحة مهنية من معهد السلامة و الصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني ،أو أي جهة تعتمدها هيئة تنمية وتطوير المهارات التقنية والمهنية شريطة أن يجتاز المشارك امتحان دورة اعتماد اختصاصي السلامة و الصحة المهنية(رفع كفاءة) و الذي يعقده معهد السلامة و الصحة المهنية أو أي امتحان مماثل تعقده الوزارة</li> <li>3. أن يكون المشرف (الاختصاصي) غير معتمد لدى أي مؤسسة أخرى</li> </ol>
3	<p><b>لا اعتماد طبيب بدوام جزئي :</b></p> <p><b>أ. أكثر خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 50 عامل وأن يكون دوام الطبيب بمعدل ساعتين يوميا ويحق له الاعتماد على ثلاث شركات كحد اقصى</li> <li>2. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> </ol> <p><b>ب. أقل خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 101 عامل وأن يكون دوام الطبيب بمعدل ساعتين يوميا ويحق له الاعتماد على ثلاث شركات كحد اقصى</li> <li>2. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> </ol>
4	<p><b>لا اعتماد ممرض :</b></p> <p><b>أ. أكثر خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> <li>2. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 50 عامل وأن يكون ممرض قانوني او ممرض مشارك او ممرض مساعد</li> </ol> <p><b>ب. أقل خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> <li>2. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 50 عامل وأن يكون ممرض قانوني او ممرض مشارك او ممرض مساعدا</li> </ol>



	<p><b>لا اعتماد مسعف :</b></p> <p><b>أ. أكثر خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> <li>2. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 50 عامل وأن يكون ممرض قانوني او ممرض مشارك او ممرضاً مساعداً</li> </ol> <p><b>ب. أقل خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. الالتزام بشروط الاعتماد وتعليمات نظام العناية الطبية الوقائية والعلاجية للعمال في المؤسسات رقم 32</li> <li>2. أن يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن 50 عامل وأن يكون ممرض قانوني او ممرض مشارك او ممرضاً مساعداً</li> </ol>	<p>5</p>
	<p><b>لا اعتماد مشرف فني متفرغ:</b></p> <p><b>أ. أكثر خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ان يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن (20) عامل.</li> <li>2. خريج معاهد ومراكز التدريب المهني وإعداد الفنيين (سنتين دراسيتين) أو الحاصل على شهادة الثانوية العامة في أي فرع من فروعها أو من أنهى مرحلة التعليم الأساسي (الصف العاشر) بنجاح، شريطة توافر خبرة عملية معتمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية</li> <li>3. اجتياز دورة مشرف فني سلامة وصحة مهنية من معهد السلامة و الصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني، أو أي جهة تعتمدها هيئة تنمية وتطوير المهارات التقنية والمهنية، شريطة أن يجتاز المشارك امتحان دورة اعتماد فني السلامة و الصحة المهنية و الذي يعقده معهد السلامة و الصحة المهنية أو أي امتحان مماثل تعقده الوزارة</li> <li>4. أن يكون المشرف (الفني) غير معتمد لدى أي مؤسسة أخرى</li> </ol> <p><b>ب. أقل خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ان يزيد عدد العاملين في المؤسسة عن (20) عامل.</li> <li>2. خريج معاهد ومراكز التدريب المهني وإعداد الفنيين (سنتين دراسيتين) أو الحاصل على شهادة الثانوية العامة في أي فرع من فروعها أو من أنهى مرحلة التعليم الأساسي (الصف العاشر) بنجاح، شريطة توافر خبرة عملية معتمدة لا تقل عن خمس سنوات في مجال السلامة والصحة المهنية</li> <li>3. اجتياز دورة مشرف فني سلامة وصحة مهنية من معهد السلامة و الصحة المهنية التابع لمؤسسة التدريب المهني، أو أي جهة تعتمدها هيئة تنمية وتطوير المهارات التقنية والمهنية، شريطة أن يجتاز المشارك امتحان دورة اعتماد فني السلامة و الصحة المهنية و الذي يعقده معهد السلامة و الصحة المهنية أو أي امتحان مماثل تعقده الوزارة</li> <li>4. أن يكون المشرف (الفني) غير معتمد لدى أي مؤسسة أخرى</li> </ol>	<p>6</p>
	<p><b>لا اعتماد مشرف فني غير متفرغ:</b></p> <p><b>أ. أكثر خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ان يستخدم صاحب العمل عمالاً أقل من 20 عامل في المؤسسة المصنف نشاطها الاقتصادي أكثر خطورة</li> <li>2. اخضاع احد العاملين لدورة اعتماد مشرفي السلامة والصحة المهنية (مشرف فني) في مؤسسة التدريب المهني او اي جهة تعتمدها الهيئة ويعتمد مشرف غير متفرغ</li> </ol> <p><b>ب. أقل خطورة</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. ان يستخدم صاحب العمل عمالاً أقل من 20 عامل في المؤسسة المصنف نشاطها الاقتصادي أقل خطورة</li> <li>2. اخضاع أحد العاملين لدى المؤسسة لدورة (تدريبية تأسيسية) في السلامة والصحة المهنية لدى إحدى الجهات المعتمدة من هيئة تنمية المهارات المهنية و التقنية</li> </ol>	<p>7</p>
	<p><b>في حال طلب تجديد الاعتماد:</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. انتهاء صلاحية الإعتداع (سنتين أو انتهاء عقد العمل) أيهما أسبق</li> </ol>	<p>8</p>
	<p><b>لا اعتماد لجان سلامة وصحة مهنية :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. عدد العمال في المؤسسة وفي فروعها التي يوجد فيها 50 عاملاً فأكثر</li> <li>2. أن يكون رئيس اللجنة صاحب العمل او من يمثله خطياً</li> <li>3. أن يكون نائب ومقرر اللجنة مشرف السلامة والصحة المهنية لدى الشركة ومعتمد من وزارة العمل</li> <li>4. رؤساء الوحدات أو من يمثلهم في المركز الرئيسي للمؤسسة أو فروعها حسب مقتضى الحال وفق الهيكل التنظيمي للمؤسسة</li> <li>5. أن يكون احد العاملين من الكوادر الطبية المعتمدة من الوزارة في المؤسسة</li> <li>6. أن يكون عدد الممثلين عن العمال بعدد مساوٍ لعدد رؤساء الأقسام الأعضاء في اللجنة على أن يراعى في ذلك تمثيلهم لجميع أقسام الإنتاج و تمثيل الجنسيات المختلفه للعاملين والمرأة العاملة و العمال ذوي الاعاقة</li> <li>7. احد العاملين من ممثلي النقابة العمالية ان وجد</li> </ol>	<p>9</p>



## الوثائق المطلوبة

### الوثائق المشتركة

لا يوجد

### الوثائق الاضافية لفئة أعمال

#	فئة المتعاملين	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مصدر الوثيقة
1		السجل التجاري لشركة الدعم من طرف ثان	ورقــي صورة طبق الأصل	يتم تقديم السجل التجاري لغاية التأكد من تسجيل شركة الدعم من طرف ثان والتأكد من صحة بيانات المعلومات الواردة به مع بيانات المنشأة	تقدم في حال طلب اعتماد طبيب أو ممرض أو مسعف متقدم عن طريق شركة دعم من طرف ثان *لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	متلقي الخدمة
2		سجل تجاري	ورقــي صورة طبق الأصل		أن يكون ساري المفعول	وزارة الصناعة والتجارة والتموين
3		اتفاقية شركة الدعم من طرف ثان	ورقــي صورة طبق الأصل	اتفاقية ثنائية بين الشركة المعنية وشركة الدعم من طرف ثان للتوظيف بموجبها بالإضافة إلى ملحق الاتفاقية الثلاثية بين الشركتين والموظف نفسه	تقدم في حال طلب اعتماد طبيب أو ممرض أو مسعف متقدم عن طريق شركة دعم من طرف ثان *لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	متلقي الخدمة
4	أعمال	عقد عمل	ورقــي صورة طبق الأصل	عقد يوضح الشروط المنصوصة للعمل بين العامل والشركة القائمة	لطلب اعتماد مشرفين السلامة والصحة المهنية أو الأطباء والممرضين أو المسعفين وأن يبين فيه ساعات العمل والاجر والمسمى الوظيفي للطبيب أو الممرض أو المسعف	متلقي الخدمة
5		شهادة مزاوله مهنة	ورقــي صورة طبق الأصل	وثيقة تثبت أن حاملها قد حقق المتطلبات والمعايير المهنية بعد اجتيازه للاختبارات	أن تكون سارية المفعول ومصدقة من وزارة الصحة في حال طلب اعتماد الأطباء والممرضين و المسعفين أو اعتماد مشرفين السلامة والصحة المهنية *لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	وزارة الصحة
6		كتاب مخاطبة بطلب الاعتماد	ورقــي - أصلية	كتاب مخاطبة من الشركة بطلب اعتماد مشرفين أو أطباء أو ممرضين أو مسعفين أو لجان سلامة وصحة مهنية في المنشأة	*لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	متلقي الخدمة
7		المؤهل العلمي	ورقــي صورة طبق الأصل	شهادة تبين المؤهل العلمي للشخص المطلوب اعتماده	لا يوجد	وزارة التربية والتعليم/ وزارة التعليم العالي



متلقي الخدمة	يتم تقديم احدى التفاوضيات القانونية للسير بإجراءات الخدمة	تفويض بنكي، عدلي أو مفوض سجل تجاري يتم بموجبه الطلب من شخص ما أن يقوم بعمل شخص آخر، والتصرف بدلاً عنه في التعامل مع شيء ما، سواءً أكان شخصياً، أو إدارياً، أو مالياً	ورقّي صورة طبق الأصل	تفويض قانوني	8
دائرة الأحوال المدنية والجوازات	تقدم للمشرفين والأطباء والممرضين والمساعفين المتقدمين لطلب الاعتماد وللمفوض بتقديم الطلب عن الشركة *لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	هوية شخصية او جواز سفر لإثبات شخصية متلقي الخدمة	ورقّي صورة طبق الأصل	إثبات الشخصية	9
أمانة عمان الكبرى أو البلديات التابعة لها	*لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	رخصة مزاولة تمنح للشركة بمزاولة المهنة	ورقّي صورة طبق الأصل	رخصة مهن	10
نقابة الأطباء الاردنيين	*تقدم في حال اعتماد طبيب بدوام كلي أو طبيب بدوام جزئي	شهادة عضوية سارية المفعول صادرة عن نقابة الأطباء الاردنيين	ورقّي صورة طبق الأصل	عضوية نقابة الأطباء الاردنيين	11
متلقي الخدمة	تقدم في حال طلب اعتماد طبيب أو ممرض أو مسعف متقدم عن طريق شركة دعم من طرف ثان *لا يشترط صورة طبق الأصل في حال طلب تجديد الاعتماد	رخصة مزاولة تمنح لشركة الدعم من طرف ثان بمزاولة المهنة	ورقّي صورة طبق الأصل	رخصة المهن لشركة الدعم من طرف ثان	12
مكان العمل	تقدم في حال تقديم طلب الغاء اعتماد		ورقّي صورة	قبول الاستقالة أو براءة ذمة أو المخالصة	13

## مخرجات الخدمة

#	الاسم	شكل الوثيقة	الوصف	الشروط	مدة الصلاحية
1	كتاب اعتماد / الغاء الاعتماد	ورقي - شهادة	وثيقة تثبت اعتماد/الغاء الاعتماد لـ ( مشرف، ممرض، طبيب، مسعف، أو لجنة سلامة وصحة مهنية) في الشركة المعنية	لا يوجد	تنتهي صلاحيته بإحدى الحالات التالية: انتهاء عقد العمل لعقود العمل المحددة سنة على انتهاء آخر اعتماد لعقود العمل غير محددة المدة انتهاء أول اعتماد لطبيب او ممرض او مسعف أو مشرف في حالة اللجان



## شركاء الخدمة

لا يوجد

## باقة الخدمات

لا يوجد

## التشريعات الناظمة للخدمة

#	الرقم	الاسم	سنة الاصدار
1	8/1996	قانون العمل الأردني وتعديلاته	1996
2	32/2023	نظام العناية الطبية والوقائية والعلاجية في المؤسسات رقم 32	2023
3	33/2023	نظام تشكيل لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية رقم 33	2023

## اجراءات الحصول على الخدمة

الالكترونيا / مركزيا \_ طلب اعتماد لأول مرة ، تجديد أو الغاء الاعتماد ( مشرفين، اطباء، ممرضين، مسعفين، لجان سلامة وصحة مهنية )

يتم تقديم الخدمة الكترونيا / مركزيا لمديرية السلامة والصحة المهنية

الالكترونيا ( 72 ساعة عمل من تاريخ تقديم المعاملة ) _ مركزيا			وقت انجاز الخدمة	
#	الخطوة	الوصف	المدخلات	العملية المرتبطة
1	تقديم الطلب وارساق الوثائق المطلوبة	يقوم متلقي الخدمة بتعبئة الطلب وارساق الوثائق المطلوبة / الكترونيا	- الطلب والوثائق المطلوبة	- تدقيق الطلب
2	استلام كتاب الاعتماد أو الغاء الاعتماد المطلوب	يقوم متلقي الخدمة باستلام كتاب اعتماد المشرف أو الطبيب أو الممرض أو المسعف أو لجنة السلامة والصحة المهنية الكترونيا / مركزيا		